



Distr.: Limited
23 November 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف

في اتفاق باريس

الدورة السادسة

باكو، 11-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

البند 11(د) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالتمويل

الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

المسائل المتعلقة بالتمويل

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ ت-6

الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

1- يوصي بأن يحيل مؤتمر الأطراف، في دورته التاسعة والعشرين، إلى مرفق البيئة العالمية الإرشادات الواردة في الفقرات 2-6 أدناه⁽¹⁾؛

2- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره السنوي لعام 2025 مزيداً من المعلومات عن كيفية استخدام الأموال لكفالة أن تدعم الأنشطة التمكينية استدامة نظم الإبلاغ الوطنية وتعزز القدرات المؤسسية في البلدان النامية الأطراف؛

3- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن ينظر في كيفية تحسين تقديم الدعم إلى مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية والأنشطة التمكينية لتجنب الفجوات بين دورات المشاريع، وتقديم الدعم في الوقت المناسب، وتعزيز استدامة نظم الإبلاغ وسبل العمل الوطنية اللازمة لاستيفاء البلدان النامية الأطراف على نحو مستمر الاشتراطات التي تقع عليها بموجب إطار الشفافية المعزز لاتفاق باريس؛

(1) وفقاً للمقرر 1/م أ-21، الفقرة 61.



- 4- يشجع مرفق البيئة العالمية، في سياق التجديد التاسع لموارده، على النظر فيما يلي:
- (أ) المعلومات المقدمة من البلدان النامية الأطراف في تقارير الشفافية الأولى لفترة السنتين عملاً بالفقرات 143-145 من مرفق المقرر 18/م أ ت-1؛
- (ب) المعلومات المقدمة من الأطراف عملاً بالفقرة 17 من المقرر 18/م أ ت-5؛
- (ج) التقرير التوليقي المشار إليه في الفقرة 18 من المقرر 18/م أ ت-5؛
- (د) استخدام أموال دعم الشفافية المتاحة من خلال مخصصات الشفافية في إطار التجديد الثامن للموارد؛
- 5- يحيط علماً بالفقرتين 16-17 من المقرر -/م أ-29 بشأن الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية⁽²⁾؛
- 6- يؤكد أنه يجوز تقديم إرشادات، يحيلها مؤتمر الأطراف، وفقاً للتعديل الذي أُدخل على مذكرة التفاهم المبينة في مرفق المقرر -/م أ-29⁽³⁾، بناء على طلب طرف من الأطراف وفقاً للمواد 9-13 من مشروع النظام الداخلي المعمول به⁽⁴⁾، وكذلك في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس تسبق السنة الأخيرة من كل تجديد لموارد مرفق البيئة العالمية.

(2) مشروع المقرر المعنون "تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية"

المقترح في إطار البند الفرعي 8(د) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين.

(3) انظر الحاشية I أعلاه.

(4) FCCC/CP/1996/2.